أركان العمرة

ترك الحلق في العمرة

السؤال: **اعتمرتُ وخلعتُ إحرامي قبل الحلق، فماذا عليّ؟**

الجواب: إن كان لايزال في مكة لم يرجع فعليه أن يعود إلى إحرامه ويلبسه ثم يحلق شعره، وإذا كان جاهلًا -كما هو الحال- أو ناسيًا فلا شيء عليه، وإن كان رجع إلى بلده دون أن يحلق فأهل العلم يلزمونه بدم على قول ابن عباس –رضي الله عنهما-: **"من ترك نسكًا فليرق دمًا"** [يُنظر: الموطأ: 240]، والحلق نسك، عليه أن يريق دمًا في مكة يوزع بين مساكين الحرم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والثمانون 17/6/1433ه